1997-11-15-0001-2

حقوق الانسان في لبنان (٦):

تقرير منظمة العفو ايضاً

في ما يأتي الجزء الثاني والاخير من ملخّص التقرير الذي اصدرته "منظمة العفو الدولية" حول واقع حقوق الانسان في لبنان.

ج- التعذيب وسوء المعاملة وحالات الوفاة خلال الحجز:

ادّعى كثر من المحتجزين السياسيين او المجرمين المحكومين، إن لمنظمة العفو او لمحامين او أمام المحاكم، تعرضهم للتعذيب الوحشي بهدف انتزاع الاعترافات منهم.

- ففي آذار ١٩٩٤، توفي طارق الحسنية في سجن بيت الدين نتيجة الاصابات التي لحقت به عندما صدم رأسه بحائط.

- وفي نيسان ١٩٩٤، نقل اثنان من الذين اعتقلوا اثر تفجير كنيسة سيدة النجاة، هما فوزي الراسي وحنا عتيق، الى غرفة العناية الفائقة في المستشفى بسبب التعذيب الذي تعرضوا له. وقد توفي الاول في المستشفى آنذاك، واثبت الطبيب الشرعي وجود كدمات وحروق على جسمه على رغم اعلان السلطات ان سبب الوفاة ذبحة قلبية.

- وفي ايلول ١٩٩٤، القي القبض على حكمت ديب وهدى يمين ومنى شكيبان وألفتاريوس أتناسيو واحتجزوا ستة ايام زعموا انهم تعرضوا خلالها للتعذيب الجسدي والاهانات.

- وفي كانون الاول ١٩٩٤، القي القبض على حنان ياسين بتهمة الاشتراك مع زوجها احمد حلاق ووفيق ناصر في حادث تفجير من تدبير الاستخبارات الاسرائيلية وقع في الضاحية الجنوبية، واسفر عن ضحايا. وبناء على اعترافها، حكمت بالسجن لمدة ١٥ عاماً. غير انها ادّعت ان اعترافاتها كانت نتيجة عمليات التعذيب والاغتصاب الجماعي والتهديد التي تعرضت لها. ولم تحقّق المحكمة في صحة مزاعمها، كما رفضت عرضها على طبيب شرعي للتثبت من صحة ما تدّعيه.

- وفي العام ١٩٩٥، ادّعى ماجد (اسم مستعار) انه تعرّض للتعذيب طوال اربعة اشهر من الاحتجاز قبل تقديمه الى المحاكمة، علماً ان والديه وزوجته واسرتها وعدداً من اصدقائه تعرضوا للتهديد والمضايقة بهدف الضغط عليه ليعترف بانه مذنب.

- وفي شباط ١٩٩٦، توفي رجل مشتبه في اتجاره بالمخدرات يدعى منير مطانيوس اثناء احتجازه، وورد أن سبب وفاته كان التعذيب. على رغم نفي النائب العام ذلك، غير ان تحقيقاً في هذا الشأن جرى، ولم تعلن نتائجه.

- وفي حزيران ١٩٩٦، خلصت محكمة جنائية في زحلة الى ان رجال الامن قد عذّبوا ايليا حرب الذي احتجز بتهمة الاتجار بالمخدرات، ما ادّى الى اصابته بشلل دائم.

تشير كامل هذه الوقائع الى ان ظاهرة التعذيب خلال التحقيق والاعتقال في ازدياد يدفع الى القلق، ما يتطلب اجراءات حكومية عاجلة لمنعها ومعاقبة مرتكبيها.

د- انتهاك الحق في المحاكمة العادلة:

احيل الكثير من القضايا التي رصدتها "منظمة العفو" الى المحاكم العسكرية، ليحكم بها القضاء العسكري، مع العلم ان المتهمين فيها كانوا من المدنيين.

وتعتبر المنظمة انه لا توجد ضمانات كافية لمحاكمة المتهمين محاكمة عادلة امام المحكمة العسكرية لاسباب اهمها:

- تنافي التوسع في صلاحيات المحكمة العسكرية بحجج "المساس بالامن الوطني" او "التحريض على الصراع" مع التشريعات اللبنانية التي لا تعطي افراد الجيش اي سلطة على المدنيين.

- ضآلة وجود القضاة المدنيين وسط هيئات القضاء العسكري. فالمحكمة العسكرية الدائمة تضم في هيئتها قاضياً مدنياً واحداً بين اربعة قضاة عسكريين. وغالباً ما يكون رؤساء المحاكم العسكرية ضباطاً نظاميين في الجيش لم يتلقوا دروساً قانونية كافية، علماً بأنهم ينظرون في قضايا معقّدة يمكن ان يصدر حكم بالاعدام في شأنها. والاخطر من ذلك، ان احكام المحاكم العسكرية لا تقدم تفسيراً كاملاً لاسباب الحكم، بخلاف المحاكم المدنية.

- الاقتضاب في اجراءات المحاكم العسكرية بحيث لا يتمكن المحامون من تأدية عملهم على نحو صحيح ولا يتاح لهم الوقت الكافي لاستيفاء دفاعهم عن موكليهم.

- عدم خضوع المحاكم العسكرية لاي مراجعة قضائية مستقلة، اذ ان محكمة التمييز قضت بان جهاز القضاء المدني لا سلطة له على القضاء العسكري، ولا صلاحية له لمراجعة القضايا التي يباشرها القضاة المدنيون المعينون للعمل في القضاء العسكري كمدعين او كقضاة تحقيق.

- اهمال المحاكم العسكرية في الكثير من الاحيان لقانون اصول المحاكمات الجزائية لجهة القبض على المتهمين دون امر قضائي او احتجازهم في معزل عن الاتصال بالعالم الخارجي او منعهم من الاتصال بالمحامين او عدم التحقيق في مزاعمهم بالتعرض للتعذيب.

وعلى صعيد آخر، تبرز بواعث قلق اضافية حول انتهاك الحق في المحاكمات العادلة متأتية من طبيعة تكوين المجلس العدلي وادارته لمحاكماته، وهو المكلف بجملة امور تشمل بت الجرائم التي تمس امن الدولة، والارهاب، وتكوين تنظيمات غير شرعية وقضايا الاغتيالات ومحاولات الاغتيال. واسباب ذلك عدة اهمها:

- احالة القضايا الى المجلس العدلي من طريق مجلس الوزراء وليس من طريق الاجراءات القضائية المعتادة، وهذا ما يتنافى مع مجموع القضايا الاساسية لاستقلال السلطة القضائية.

- عدم القدرة على مراجعة الاحكام التي يصدرها المجلس العدلي، بما في ذلك احكام الاعدام، وهو ما يشكّل انتهاكاً للمواثيق الدولية.

- عدم تكريس القضاة الذين تتألف منهم هيئة المجلس العدلي الوقت الكافي لمتابعة القضايا العالقة امام هذا المجلس بسبب انشغالاتهم الكثيرة، ما يعرض المتهمين للاحتجاز فترات طويلة على ذمة التحقيق قبل بت قضاياهم.

هـ- قانون الاعدام:

الى ذلك، تناول التقرير قضية قانون الاعدام واعتماده في لبنان منذ آذار ١٩٩٤ وجوباً في جرائم القتل من الدرجة الاولى وفي قضايا الاغتيالات السياسية، وابدى خشيته من تعاظم عدد احكام الاعدام مؤكداً على الموقف الثابت لمنظمة العفو الدولية المناهض لعقوبة الاعدام.

ختاماً: التوصيات

بعد هذا الاستعراض لابرز ما يتهدد حقوق الانسان في لبنان لجمة التوقيفات والمحاكمات والحكام، اصدرت منظمة العفو توصياتها وفيما:

* تأسيس لجنة تحقيق تستقصي حالات الذين اختفوا او فقدوا عقب اختطافهم خلال الحرب الاهلية.

* منع الاعتقال التعسفي على يد الاجهزة اللبنانية، وتوضيح الاسباب القانونية التي تدعو القوات السورية الى توقيف الرعايا اللبنانيين الذين يجب ان يتمتعوا، وفي جميع الاحوال، بالضمانات التي يكفلها النظام القضائي اللبناني والمعايير الدولية ذات الصلة.

* اتخاذ الخطوات لانهاء التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون.

* ضمان المحاكمة العادلة للسجناء السياسيين.

* وضع حد لاستخدام عقوبة الاعدام بهدف الغائها.

زياد ماجد

(باحث في المركز اللبناني للدراسات)

النهار - ١٥/١١/٩٧